رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح الاسبوعي

91-37/ حكم رمى نوى التمر ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل احسن الله اليكم بعض الناس لا يرمي نوى التمر في النفايات بدعوى انها نعمة وبعضهم قد انتشر كثيرا يرمي النكهات التي تأتي من المطاعم بدعوى انها لا يستفاد منها. فهل من ضابط في مثل هذه الامور؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:05

الله اعلم ما ضابط ما اعرف ظابط. ليس عندي ظابط الله اعلم لكن من كلام اهل العلم والذي اخذوه من ادلة ما يدل الادلة ان الواجب هو اكرام النعمة الواجب هو شكرها. والحفاظ عليها - 00:00:25

وهذه الاطعمة على احوال حال ان يكون الطعام نظيفا هذي في هذه الحالة عليك ان تحافظ عليه. اما بان تبقيه لوقت اخر واما ان تتصدق به واما ان تهديه هذا لا يجوز القائه في النفايات ومواضع - 00:00:43

الاذى والنجاسات لان هذا مناف لشكر النعمة وايضا فيه تبذير واشراف اه بهذا الطعام والانسان لو اسرف وبذر في شيء مباح مما يستعمله لكان منهيا عنه فكيف تبذيره في باب الاتلاف. هذا تبذير من باب الاتلاف. والتبذير من باب الاتلاف القول بتحريمه متوجب. العلماء يقولون التبذير - 00:01:07

في باب التوسع بالمباح لا على وجه الاتلاف. يعني الانسان يتوسع في المباحات ويبذر في ما يلبسه او يركبه او يأكله تبذيرا واسع ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان به كفورا - 00:01:40

والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتلوا وكان بين ذلك قواما وسطا. وسطا هذا هو المشروع وقال عليه الصلاة والسلام كل واشرب في غير اسراء كل واشرب في غير اسراف ولا بخيلا رواه البخاري معلقا مجزوما به - 00:02:01

عن عبدالله بن عمرو ووصله بعض السنن اه فهذا الحديث وما جاء منه الادلة تدل على ان التبذير منهي عنه الكتاب والسنة فهذا التبديل مع انه يكون نوع استعمال اما بالبس والاكل والشرب - 00:02:18

والجمهور قالوا بالكراهة ومنها العلم من اختار التحريم وهو شيخ الاسلام رحمه الله ومن اهل العلم من فصلوا وهذا يبين ان التبذير الذي يكون على جهة الاتلاف انه ابلغ لانه حينما يكون الطعام نظيف فهذا ابلغ لانه اسراف على جهة - 00:02:37

الاتلاف. فلا وجه آآ لتأويل لهذا الاسراف التحريم ظاهر وواضح ثم هو في الحقيقة اسراف لطعام آآ يعني لا مؤونة لصن صنعه بل هو يعني صالح للاكل والتناء مباشرة قد كفي من يريد ان يأكله المؤونة ثم يتلى بعد ذلك على وجهه هذا محرم. الشيء الثاني ان يكون طعاما - 00:02:57

باقي طعام لا يؤكل في الغالب فهذا لا بأس ان يوضع في اماكن ولا بأس ان يرمى ولا يعتبر من الاسراف. لا يعتبر من الاسراف وذلك انه لا يهدى ولا يتصدق به - 00:03:35

وهو لا يريد ان يأكله. فهو اما ان يجعله في اماكن طاهرة او ان يجعله للبهائم والحيوانات وهذا اولى. والا في مكان طاهر. ولا يجريه في مواضع النجاسة الا في حال ظرورة ولا ظرورة العناية. وفي حديث رواه احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حديث عائشة - 00:03:50

اه في قصة وفيه انه نهاها اي يعني قال لا تتصدقوا بما لا تأكلوا. الحديث بهذا المعنى الشيء الثاني ان يكون الطعام هذا باقيا. يعني الشيء مجرد اثر مثل الدسم في - 00:04:14

اليد وما اشبه ذلك فهذا ومثل فتات الذي يتساقط الشيء الذي يعني آآ هو باق فهذا في حكم ما يبقى في اليد ما هذا ان تيسر اكله فهو الافضل جينا الياسقطات بل هذا والسنة. وان الانسان يحفظ مائدته فلا يسقط منه طعام. يتناول النبي عليه قال اذا سقط لقمة احدكم

فليمطها - 00:04:35
ثم ليأكلها ولا ينهى عن الشيطان وهذا وجه اخر ايضا في النهي عن الالقاء لان الانسان حينما يلقي الطعام النظيف ان يكونوا فيه اعانة للشيطان على اغواء وشوشته حينما تطعمه ويأكل ويشرب ينشط في الاغواء والوسوسة. انت مأمور بان تطعم اهل الايمان لا - 00:05:01
طعامك الا تقي لا تصاحب الا مؤمن ولا يأكل طعامك الا تقي في حديث ابي سعيد خدي رضي الله عنه فكيف تمكن الشيطان من الاكل حينما اخبر ويمكن والله اعلم انه ان يقال ان هذا ايضا يجري في الطعام الذي يلقى - 00:05:25
حينما آآ يكون على هذا الوجه فتألف نفسه بان يأكله. وهذا لا هذا لا يكون على على جهات الكبر اما الذي يكون في اليد فالسنة هو لا يعقوب كما حديث ابن عباس وغيره - 00:05:41
والنوى اما النوى فالذي يظهر انه جمع ووضع في مكان خاص اه فهو اولى لانه تأكله البهايم والا فلا بأس لانه في الغالب لا يطعم ويرمى به وان جعل فيما - 00:05:56
خاص تمر بهائم اه وحيوانات اما مما يأكل هذا النوع يكون اولى واحسن. نعم - 00:06:16